

## منهج معاصر للفتوى

بعد أن عرضنا لأهم المزالق التي تَرُلُ فيها أقدام الذين يتصدون للفتوى في هذا العصر، الذي تكاثرت مشكلاته، واضطربت معايير، حتى اختلط فيه الحابل بالنابل، كما يقولون: يحسن بنا أن نعرض هنا لمنهج عملي معاصر، عسى أن يلقي شعاعاً على قضية الفتوى، لما لها من خطورة دينية وفكرية وسلوكية، وبخاصة أن عصرنا يتيح بوسائله للفتوى أن تنتقل وتنتشر في آفاق واسعة، فينبغي أن يعان أهلها بما يضبط مسيرتها، ويحكم أمرها، ويحسن أداءها.

وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي، بعد قراءات مختلفة: قراءة للمصادر وللتراث، وقراءة للواقع وللعصر.. وهو ما طبقته ومارسته بالفعل، فوجدت ثماره طيبة، وجدواه ملموسة.

وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس أذكرها في الصفحات التالية.

### أولاً: التحرر من العصبية والتقليد؛

التحرر من العصبية المذهبية، والتقليد الأعمى لزيد أو عمرو من المتقدمين أو المتأخرين. فقد قيل: لا يقلد إلا عصبي أو غبي. وأنا لا أرضى لنفسي واحداً من الوصفين.

هذا هو التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا، فعدم تقليدهم ليس خطأ من شأنهم، بل سيراً على نهجهم، وتنفيذاً لوصاياهم بألا نقلدهم، ولا نقلد غيرهم، ونأخذ من حيث أخذوا. كما أن عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وتراثهم. بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدارسه، دون تحيز ولا تعصب.

وهذا الموقف لا يتطلب من العالم المسلم المستقل في فهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق كالأئمة الأولين، وإن كان هذا غير ممنوع شرعاً ولا قدراً.

ولكن حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمور:

أ- ألا يلتزم رأياً في قضية بدون دليل قوي، سالم من معارض معتبر، ولا يكون كبعض الناس الذين ينصرون رأياً معيناً؛ لأنه قول فلان، أو مذهب فلان، دون نظر إلى دليل أو برهان، مع أن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ولا يُسمى العلم علماً إذا كان ناشئاً من غير دليل.

ولقد قال الإمام علي -كرم الله وجهه: «لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله»<sup>(١)</sup>.

---

(١) هو من كلام علي بن أبي طالب في معرض رده على الحارث بن حوط، حين قال له: أنظن أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟! فقال علي: (يا حارث؛ إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال؛ اعرف الحق تعرف أهله) ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُوا الْقُلُوبَ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢] انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٨٠).

ب- أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل، ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق.

وهذا أمر ليس بالعسير على من ملك وسائله من: دراسة العربية وعلومها، وفهم المقاصد الكلية للشريعة، بجانب الاطلاع على كتب التفسير والحديث والمقارنة.

ج- أن يكون أهلاً للاجتهاد الجزئي: أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل وإن لم يكن فيها حكم للمتقدمين، بحيث يستطيع أن يعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نص ثابت، أو بقياسها على مسألة مشابهة منصوص على حكمها، أو بإدراجها تحت الاستحسان أو المصالح المرسلة، أو غير ذلك من الاعتبارات والمآخذ الشرعية. والقول بتجزئة الاجتهاد هو الصحيح الذي اتفق عليه المحققون<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: يسروا ولا تعسروا؛

تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير، وذلك لأمرين: الأول: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرّحت به السنة في مناسبات عديدة.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٦٨/٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٤/٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٧٥/٤) والإحكام للترمذى (١٦٤/٤).

وفي ختام آية الطهارة من سورة المائدة، وما ذكر فيها من تشريع التيمم، يقول تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وفي ختام آية الصيام من سورة البقرة، وما ذكر فيها من الترخيص للمريض والمسافر بالإفطار، يقول سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي ختام آية المحرمات في الزواج، وما رخص الله فيه من نكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر، يقول جل شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] وفي ختام سورة الحج، وما ذكر فيها من أحكام وأوامر، يقول عز وجل: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] هذا إلى جانب الآيات الأخرى التي حرمت الغلو في الدين، وأنكرت على من حرموا الطيبات، وهي كثيرة.

والنبي ﷺ يقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»<sup>(١)</sup>.

ويقول: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٢)</sup>.

ويقول: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) متفق عليه عن أنس، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠) وأحمد في المسند (٧٢٥٥) وأبو داود في الطهارة (٣٨٠) والترمذي في الطهارة (١٤٧) والنسائي في الطهارة (٥٦) عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٤٨٥٥) عن عائشة، وقال مخرجه: حديث قوي. وهذا سند حسن، ورواه الحميدي في مسنده (١/ ١٢٣).

وينكر على المتطرفين والمغالين فى العبادة أو فى تحريم الطيبات، ويعلم أن من فعل ذلك فقد رغب عن سنته «ومن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

ويوجه أصحاب هذه النزعة إلى التوسط والاعتدال، حتى لا يطغى حق على حق. ولهذا قال لبعضهم: «إن لبدنك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزواجك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه»<sup>(٢)</sup>.

والأمر الثانى: طبيعة عصرنا الذى نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأناية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر<sup>(٣)</sup>، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره وتأخذه إلى حيث لا يعود.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٦٣) ومسلم في النكاح (١٤٠١) وأحمد في المسند (١٣٥٣٤) والنسائي في النكاح (٣٢١٧)، عن أنس بن مالك.

(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٧٥) ومسلم في الصيام (١١٥٩) وأحمد في المسند (٦٨٦٧) والنسائي في الصيام (٢٣٩١) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) إشارة إلى حديث عائشة: «... فإن من ورائكم أياماً، الصابر فيهن: مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم». رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٤) وأبو داود في الملاحم (٤٣٤١) والترمذي في تفسير القرآن، وقال: حديث حسن غريب (٣٠٥٨) وابن حبان في البر والإحسان (١٠٨/٢) والحاكم في المستدرک کتاب الرقاق (٣٥٨/٤) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥) والبيهقي في سننه كتاب آداب القاضي (٩١/١٠) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، وقال: لكن فقرة الصبر ثابتة (٨٦٩).

وهي تيارات تحركها وتغذيها قوى ضخمة، تمدّها بالتمويل والتخطيط والتوجيه، وتسهّل لمن اتبعها طريق الشهوات، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات!

والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في مِحنة قاسية، بل في معركة دائمة، فقلّما يجد من يُعِينه، وإنما يجد من يعوقه.

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة. ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على طريقه القويم. وقد نقل الإمام النووي في مقدمات «المجموع» كلمة حكيمة للإمام الكبير -إمام الفقه والحديث والورع- سفيان الثوري. قال فيها: «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد، فيحسنه كل أحد»!

فالفقيه حقاً -في نظر الثوري رحمه الله- من يراعي الرخص والتيسير على عباد الله، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه.

وكان منهمج الصحابة ومن تخرج على أيديهم: هو التيسير والرفق بالناس، ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئاً فشيئاً، وعصراً بعد عصر، حتى أصبح هو طابع المتأخرين.

وروى الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب (السماع) بسنده عن عمر ابن إسحاق من التابعين قال: كان من أدركت من أصحاب محمد ﷺ أكثر من مائتين، لم أر قوماً أهدي سيرة، ولا أقل تشديداً منهم<sup>(١)</sup>.

(١) عن عمر بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قوماً أهون سيرة، ولا أقل تشديداً منهم.

رواه الدارمي في سننه (١/ ٦٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٢٨) والبيهقي في شعبه (٢/ ٢٠) وابن سعد في طبقاته (٧/ ٢٢٠)، وعند الدارمي (أيسر سيرة).

وهكذا كان علماء السلف: إذا شددوا فعلى أنفسهم، أما على الناس فييسرون ويخففون.

ولقد وصفوا الإمام المزنى صاحب الشافعى في معرض الشاء عليه .  
بأنه «كان أشد الناس تضييقًا على نفسه في الورع، وأوسع في ذلك على الناس».

وكذلك وصفوا الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين، قال تلميذه عون: كان محمد أرجى الناس لهذه الأمة، وأشدهم أزرًا على نفسه .

هذا وزمنهم زمن الإقبال على الدين، فكيف بزماننا والناس عنه مدبرون؟!

إننا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس .

وهذا ما اخترته لنفسى: أن أُيسر في الفروع ، على حين أشدد في الأصول .

وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغماً عنها، لأستخرج منها -كرهاً- معاني وأحكاماً تُيسر على الناس .

كلا، فالتيسير الذي أعنيه، هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام .

ولهذا لم أتساهل قط في تحريم الفوائد الربوية من البنوك وغيرها،  
لأنني أجد النصوص في ذلك صريحة محكمة؛ تتحدى أي متهاون في  
شأنها.

ولم أتسهل في أمر التدخين -رغم عموم البلوى به -لأنني أجد  
قواعد الشرع تمنعه وتأباه.

وتساهلت في موضوعات أخرى؛ لأنني لم أجد من النصوص الملزمة  
ما يدل على التحريم.

وتبنيت رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه في أمر الطلاق<sup>(١)</sup>؛  
لأنني وجدته يعبر عن روح الإسلام، ومقاصد الشريعة، ويتمشى مع  
نصوص القرآن والسنة عند التحقيق.

وعلى العموم: إذا كان هناك رأيان متكافئان: أحدهما أحوط،  
والثاني أيسر، فإنني أؤثر الإفتاء بالأيسر، اقتداء بالنبي ﷺ الذي ما خیر  
بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً<sup>(٢)</sup>.

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه، أو يفتي به  
أهل العزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخش عليهم الجنوح إلى  
الغلو.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٢/٣٢) و (١٣/٣٣).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة: «ما خیر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً». متفق  
عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، وأحمد في  
المسند (٢٤٨٤٦) وأبو داود في الأدب (٤٧٨٥) عن عائشة.

### ثالثاً: مخاطبة الناس بلغة العصر:

ومن القواعد التي ينبغي على المفتي المعاصر التزامها: أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً وُجُورَ المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة.

وقد جاء عن الإمام علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] ولكل عصر لسان أو لغة تميزه، وتعبّر عن وجهته، فلا بد لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها.

ولا أعني باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام.

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها:

أ- أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات، فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية: هي القرآن، الذي تحدى الله به، ولم يُتحدّ بالخوارق، مع وقوعها للنبي ﷺ، ولم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

ب- أن يدع التكلف والتعقّر في استخدام العبارات بالأساليب، ولهذا كنت أستخدم اللغة السهلة القريبة المألوسة، وربما استخدمت

---

(١) رواه البخاري في العلم (١٢٧) عن علي بن أبي طالب موقوفاً.

بعض الألفاظ أو الأمثال العامة لتوضيح ما أريد. إيماناً مني بأن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر، فمنهم الأستاذ الكبير، ومنهم الطالب الصغير، ومنهم التاجر، ومنهم العامل... وكلهم يجب أن يفهم ويعي، وإفهام المستويات المتفاوتة أمر صعب، ولكنني حرصت عليه قدر استطاعتي، وأنا مؤمن بالوسطية والاعتدال في كل الأمور، ولهذا كنت بين بين، لا أعلو كل العلو إلى مستوى الخواص فأفقد العوام، ولا أنزل كل النزول إلى العوام فأفقد الخواص. بل جعلت هدفي أن أرضي الخاصة وأفهم العامة معاً. وهذا نهجي طول حياتي. وأرجو أن أكون قد وفقت إليه أو قاربت.

جـ- أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته، مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام، وهذا ما التزمته في فتاواي وكتاباتي بصفة عامة، وذلك لأمرين: الأول: أن هذه هي طريقة القرآن والسنة.

فالقرآن حين يفتي في المحيض -وقد سألوا عنه- يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمر النبي ﷺ أن يبين لهم علة الحكم -وهو الأذى- مقدمة للحكم نفسه، وهو الاعتزال.

وفي تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، يذكر الله تعالى الحكمة في ذلك فيقول: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ [الحشر: ٧] أي حتى لا يكون المال متداولاً بين

طبقة الأغنياء وحدهم، ويحرم منه سائر الطبقات. فهذا مصدر الشُّرور، وهو أبرز خصائص الرأسمالية الطاغية.

حتى العبادات الشعائرية يأمر بها القرآن مقرونة بعقل وأحكام تقبلها الفطر السليمة، والعقول الرشيدة.

ففي الصلاة يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي الصيام يقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]

وفي الزكاة: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وأما في السنة، فإن من تأمل فتاوى النبي ﷺ رآها مشتملة على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعته.

من هذا قوله ﷺ لعمر حين جاءه منزعجاً، إذ قبل امرأته وهو صائم، فقال له: «أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئاً؟ قال: لا<sup>(١)</sup>. فنبه على أن مقدمة المحذور لا يلزم أن تكون دائماً محظورة، فإن

---

(١) الحديث عند أحمد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هشت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «فيم» رواه أحمد (١٣٨) وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري =

غاية القبلة أن تكون مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة.

ومن هذا قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»<sup>(١)</sup>، وفي رواية «نهى النبي أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»<sup>(٣)</sup> فذكر لهم الحكم، ونبههم على حكمة التحريم، وهو ما يترتب عليه من قطع ما أمر الله به أن يوصل نتيجة الاحتكاك الضروري بين الضرائر.

ومثل ذلك قوله لبشير بن سعد، وقد خص بعض أولاده بعطية دون الآخرين: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟  
قال: نعم. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا في القرآن والسنة كثير جداً، مع أن قول الله ورسوله حجة بنفسه، وإن لم تعرف له علة معينة، وحسبنا أنه لا يأمر إلا بخير.

---

= فمن رجال مسلم، ورواه أبو داود في الصيام (٢٣٨٥) وابن حبان في الصوم (٣٥٤٤).

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٨) وأحمد في المسند (٧٤٦٣) عن أبي هريرة.  
(٢) رواه البخاري (٥١٠٨) وأبو داود (٢٠٦٥) والترمذي في النكاح (١١٢٦) والنسائي في السنن الكبرى (٥٤٠٦) وفي «المجتبى» (٣٢٩٦) كلهم في النكاح عن أبي هريرة.  
(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٣٧).

(٤) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٧) ومسلم في الهبات (١٦٢٣) وابن ماجه في «الهبات» (٢٣٧٥) وأبو داود في الإجارة (٣٥٤٢) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب القضاء (٥٩٧٩) وفي «المجتبى» كتاب النحل (٣٦٨٢). وعند مسلم زيادة «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟».

الثاني: أن الشاكين والمشككين في عصرنا كثيرون؛ ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه، ويعوا حكمته وهدفه، وخاصة فيما لم يكن من التعييدات المحضة.

ولا بد أن نعرف طبيعة عصرنا، وطبيعة الناس فيه، ونُزيل الحرج من صدورهم ببيان حكمة الله فيما شرع، وبذلك يتقبلون الحكم راضين منشرحين. فمن كان مرتاباً ذهب ريبه، ومن كان مؤمناً ازداد إيماناً.

ومع هذا لا بد أن نؤكد للناس، أن من حق الله تعالى، أن يكلف عباده ما شاء، بحكم ربوبيته لهم، وعبوديتهم له، فهو وحده له الأمر، كما له الخلق. ولهذا لا بد أن يطيعوه فيما أمر، ويصدقوه فيما أخبر، وإن لم يدركوا علة أمره، أو كنه خبره وعليهم أن يقولوا في الأول: «سمعنا وأطعنا»، وفي الثاني: «آمنا به كل من عند ربنا».

إن الله لا يأمر بشيء، ولا ينهي عن شيء، إلا لحكمة، فهو لم يشرع ما شرع عبثاً؛ كما لم يخلق ما خلق باطلاً.

هذه قضية ثابتة، ولكن لسنا دائماً قادرين على أن نتبين حكمة الله بالتفصيل. وهذا مقتضى الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف، بل أمر الإنسان ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

**رابعاً: الأعراض عما لا ينفع الناس؛**

ومن القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها: ألا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعامل والتفاحص، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحاً، ولا أُلقي لها بالاً، لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وتفرق ولا تجمع.

كان بعض الناس يبعثون إليَّ بأسئلة تتضمن ألبازاً شرعية يريدون حلها من مثل: «نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى» و«قوم كذبوا ودخلوا الجنة، وقوم صدقوا ودخلوا النار» وأشباه ذلك، فكان ردي عليها السكوت والإعراض، لأن الاشتغال بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين.

ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمور الغيبية، مما لا يجيء بتحديد نص معصوم. ومثل ذلك غوامض المسائل الدينية والعقائدية التي لا تحملها الطاقة العقلية المعتادة لجمهور الناس، ويخشى من الخوض فيها -سؤالاً وجواباً- التشويش على الكثيرين.

فهذا أيضاً مما لا أعتنى بالإجابة عنه إلا إزالة لشبهة، أو ردّاً لفرية، أو تنبيهاً على قاعدة، أو تصحيحاً لفهم. أو نحو ذلك.

ومما قاله في ذلك الإمام شهاب القرافي:

«ينبغي للمفتي إذا جاءته فتية في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلف، أو يسأل عن العضلات، ودقائق الديانات، ومتشابه

الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلاً، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعينك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تَخُصُّ فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له.

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله. فهداية الخلق فرض على من سئل.

قال: والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يفهم ما لا يفهم القلم، لأنه حي، والقلم موات. فإن الخلق عباد الله، وأقربهم إليه أنفعهم لعياله، ولا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما كنت أطلب من صاحب السؤال إذا أحسست جديته، وخشيت على جمهور المستمعين أو المشاهدين التشويش - أن يلقاني على انفراد، لأستطيع أن آخذ معه وأُعطي، بلا حرج ولا خشية.

ومن الأسئلة التي لم أكن أعاباً بها: ما يتعلق بالمفاضلة بين آل البيت والصحابة رضي الله عنهم، وما شجر بينهم من خلاف، ونحو ذلك - مما لا طائل تحته. وقد أفضى الجميع إلى ربهم، وقضى الله ما كان.

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة ص ٢٨٢، ٢٨٣.

سئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين، فقال:  
تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطخ بها لساني!<sup>(١)</sup>.

ومن الأسئلة التي يحرص بعض الناس على إثارتها، وتلقيت في  
شأنها أكثر من رسالة:

أيهما أفضل عند الله: أبو بكر أم علي؟ وأيهما كان أحق بالخلافة  
بعد رسول الله ﷺ؟

أيهما أفضل: فاطمة الزهراء بنت رسول الله أم عائشة أم المؤمنين  
زوج رسول الله ﷺ؟

ومثل ذلك: المفاضلة بين الأنبياء، مثل إسماعيل وإسحاق،  
أو موسى وعيسى.

أسئلة لا يترتب على العلم بها، قوة في دين، ولا نهضة في دنيا،  
ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه، ومن كَوَّن في كل منها رأياً  
فهيهات أن يتنازل عنه.

ولقد قلت في بعض إجاباتي عن مثلها: إنها أشبه بموضوعات  
الإنشاء التي كان معلمونا -ونحن تلاميذ صغار- يكلفونا الكتابة فيها  
تدريباً للقلم، وشحذاً للملكات، مثل: المفاضلة بين الليل والنهار،

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ( ٩ / ١١٤ ) وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي  
(١٦ / ٢٦٧) والموافقات للشاطبي (٣ / ٣٢٠).

وبين الصيف والشتاء، وبين الأرض والسماء، وبين القطار والسفينة، وغير ذلك مما لا معنى للمفاضلة بين بعضها وبعض عند أهل البصر والبصيرة.

إن الله تعالى ورسوله عابا على بني إسرائيل كثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليه، ولا فائدة منه إلا إعنات أنفسهم. وفي هذا ذكر الله تعالى لنا قصة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة، ولو أخذوا أي بقرة فذبحوها لكانوا ممثلين للأمر، ولكن شددوا، فشدد الله عليهم<sup>(١)</sup>.

وما ذكر الله لنا هذه القصة إلا لتكون لنا عظة وعبرة.

#### خامساً: الاعتدال بين المتحليلين والمتزمطين؛

ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه: التزام روح التوسط دائماً، والاعتدال بين التفريط والإفراط. بين الذين يريدون أن يتحللوا من

---

(١) ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً

قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُوءًا قَالِ أَعِزُّ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (البقرة: ٦٧)

أن ابن عباس قال: فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا وتعتوا موسى فشدد الله عليهم. انظر: تفسير الطبري (١/ ٣٨٩).

وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن بني إسرائيل قالوا: ﴿وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾» (البقرة: ٧٠) ما أعطوا أبداً، ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم» قال ابن كثير: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة. تفسير ابن كثير (١/ ١٥٧).

عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدین بكل جدید،  
وبین الذین یریدون أن یظل کل ما کان علی ما کان من الفتاوی  
والأقاویل والاعتبارات، تقدیساً منهم لكل قديم.

### عبید التطور:

أما الأولون فهم لا یریدون أن یبقى شئ علی حاله، ولا یستمر  
وضع كما کان، وأن یغیروا کل شئ، بحجة أن العالم یتطور، والحياة  
تتغیر، وهم الذین سخر منهم بعض الأدباء بأنهم یریدون أن یغیروا  
الدين واللغة والشمس والقمر!

الربا كان حراماً في الزمن الماضي لأن آخذ الربا -المرابي- كان هو  
القوي الغني، ومُعطى الربا كان هو الضعيف المحتاج.

أما الآن، فأخذ الربا هو العامل أو الموظف الضعيف الذي يدخر من  
دخله دراهم معدودة يودعها في البنك، ليأخذ عليها فائدة محددة، والبنك  
الذي يعطيه الفائدة هو الغني القوي، الذي يربح من وراء إيداع الكثير.

وإذن يقضي التطور بتبديل الحكم في الربا الذي اعتبره القرآن والسنة  
من أكبر الكبائر، وأعظم الموبقات، وأذن القرآن فاعله بحرب من الله  
ورسوله!!

وهذا أمر لا يسيغه عقل، ولا يسمح به نقل: أن ينتقل فعل تكليفي  
ما؛ من دائرة المحرمات المنصوصة، بل الكبائر المعلومة، إلى دائرة  
المباحات المشروعة!

أما المقدمات التي استند إليها هؤلاء التطوريون فغير مسلمة، وقائمة على المغالطات فمن أين لهم أن علة تحريم الربا تنحصر فيما ذكره وصوره؟

إن تحريم الربا له أكثر من وجه، وأكثر من علة. بعضها اقتصادي، وبعضها اجتماعي، وبعضها سياسي، وبعضها أخلاقي. وقد شرح ذلك أهل الاختصاص في كتب ورسائل وبحوث شتى، ينبغي لكل معني بالموضوع الرجوع إليها.

وتصوير آخذ الربا من البنك بأنه الضعيف المستفيد، ليس تصويراً صحيحاً على إطلاقه.

فكم من أصحاب ملايين، يودعون في البنوك أموالهم لعدة سنين، فيأخذون فوائد أكبر، لأن المبالغ كلما كبرت، ومدة الإيداع كلما طالت، كانت الفائدة أكثر.

أما الضعيف المحتاج، فلا يودع - إن أودع - إلا مبالغ تافهة، وفائدته عليها أقل، واستفادة البنك منه أكبر. وهو لا يأخذ من البنك المستغل إلا الفتات من الربح العريض.

فتصوير هذا بأنه هو المستفيد تصوير غير عادل<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر بحوث الأستاذ عيسى عبده والأستاذ المودودي، والشيخ أبي زهرة والدكتور دراز حول الربا.

ومن العجب أن من المشتغلين بالفتوى من يتولى تبرير الفوائد باسم الفقه، في حين يرد عليهم فتاويهم أساتذة «مدنيون» باسم علم الاقتصاد الحديث، ومنطقه ذاته.

لقد ذكرت هذا المثال نمودجاً لما يفتي به المتعبدون لصنم التطور، والذين يزعمون لأنفسهم الاجتهاد ليغيروا أحكام الله القطعية.

ومن المقرر المعلوم أن القطعي لا يحل الاجتهاد فيه: وإنما الاجتهاد في الظنيات.

ومما يحسن تسجيله هنا من مظاهر العبودية لما يسمونه «التطور» ما ذكره رئيس عربي<sup>(١)</sup> في خطاب عام له عن المساواة بين الرجل والمرأة قال فيه:

«أريد أن ألفت نظركم إلى نقص سأبذل كل ما في وسعي لتداركه قبل أن تصل مهمتي إلى نهايتها. وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، وهي مساواة متوفرة في المدرسة، وفي العمل، وفي النشاط الفلاحي؛ وحتى في الشرطة، ولكنها لم تتوفر في الإرث، حيث بقي للذكر مثل حظ الأنثيين: إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قوَّماً على المرأة. وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل. فقد

---

(١) هو الرئيس التونسي السابق: الحبيب بورقيبة في خطاب ألقاه في ١٨ مارس ١٩٧٤ في دار الثقافة- ابن خلدون بالعاصمة، في افتتاح الملتقى الدولي للثقافة الذاتية والوعي القومي. وقد نشر تحت عنوان: الإسلام دين عمل واجتهاد.

كانت البنت تدفن حية، وتعامل باحتقار، وها هي اليوم تقتحم ميدان العمل، وقد تضطلع بشؤون أشقائها الأصغر منها سناً. فهلا يكون من المنطق أن نتوخى طريق الاجتهاد في تحليلنا لهذه المسألة، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع؟

وقد سبق لنا أن حجرتنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة، وباعتبار أن الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة. ومن حق الحكام بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب، وتطور مفهوم العدل، ونظ الحياة!!

### **المتزمتون في الفتوى:**

وفي مقابل هؤلاء «العصريين» أو «التقدميين» الذين يريدون أن يحلّلوا كل شيء بحجة «التطور»، وتغير الزمان، ومرونة الشريعة إلخ... نجد آخرين يريدون أن يحرموا على الناس كل شيء. فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة «حرام» دون مراعاة لخطورة الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم.

فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتمثيل حرام، والتلفزيون حرام، والسينما حرام، والتصوير كله حرام، والشركات المساهمة حرام، والجمعيات التعاونية حرام!

والحياة كلها اليوم: حرام في حرام.

هذا مع تحذير القرآن والسنة والسلف الصالح من إطلاق كلمة «الحرام» إلا ما علم تحريمه؛ جزماً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

ويقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الإمام ابن القيم:

«لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه، أو أوجبه أو كرهه؛ إلا ما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته.

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويقر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت. لم أحل كذا، ولم أحرمه.

وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب: أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت حصناً فسألوكم أن تنزلهم على حكم

الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام مالك:

«لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم، ويعول الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال، وهذا حرام. ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأحب كذا. وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ...﴾ الآية لأن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرماه<sup>(٣)</sup>.

#### سادساً: إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح:

إنني لا أَرْضَى أبداً طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين: بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز . . وهذا حلال وهذا حرام . . أو حق وباطل، طلباً للاختصار، وعدولاً عن الإطالة، ليفرق بين الفتيا والتصنيف. وإلا لصار المفتي مدرساً.

---

(١) رواه مسلم في الجهاد (١٧٣١) وأحمد في المسند (٢٢٩٧٨) وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨) وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢) والترمذي في السير (١٦١٧) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير (٨٥٣٢) عن بريدة بن الحصيب.

(٢) إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٧٥.

(٣) من ترتيب المدارك: للقاضي عياض ج ١ / ١٤٥.

حتى ذكر ابن حمدان في كتابه «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»<sup>(١)</sup>  
أن بعض الفقهاء قليل له: أيجوز كذا. فكتب. لا!

وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص، وفي بعض الأحوال، لا يجوز  
أن يكون قاعدة فيما يذاع على جمهور الناس، أو يكتب في صحيفة  
أو مجلة أو كتاب، يقرؤه الخاصة والعامة.

والحق أنني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتيًا، ومعلمًا،  
ومصلحًا، وطبيبًا، ومرشدًا.

وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأوسعها شرحًا وتحليلًا،  
حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد،  
وينهزم المكابر، ويزداد العالم علمًا، والمؤمن إيمانًا.

ولا بأس أن أسجل أهم الخطوات التي كنت أتبعها في الشرح  
والبيان. وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق.

أ- أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يذكر معها دليلها، بل جمال  
الفتوى وروحها: الدليل<sup>(٢)</sup> كما قال ابن القيم، وقد يحوج الأمر إلى  
مناقشة أدلة المخالفين عند اللزوم في المسائل الهامة ليسلم ذهن السائل  
من تشويش المعارضات.

(١) ص ٦١ نشر المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠هـ.

(٢) قال ابن القيم: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى  
بالعيب؛ بل جمال الفتوى وروحها هو: الدليل. فكيف يكون ذكر كلام الله،  
ورسوله، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والقياس الصحيح؛  
عيبًا؟! وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟!  
انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٥٩، ٢٦٠).

ب- ثم إن ذكر الحكمة والعلة أمر لا يستغنى عنه، وخصوصاً في عصرنا، كما بينا ذلك من قبل. وإلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع، وسر التحليل والتحرير يجعلها جافة، غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سرها وعلة حكمها، وقد قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

ج- ومما أجده نافعاً في أحوال كثيرة: المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسؤول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات، فقديمًا قال الشاعر:

والضد يظهر حسنه الضد

وقال آخر:

وبضدها تتميز الأشياء

والذي أؤكدُه وأنا منشرح الصدر، مطمئن القلب: أن الذي يدرس الإسلام دراسة عميقة، ثم يدرس غيره من الأديان السماوية المنسوخة، أو الفلسفات الأرضية المنسوخة، يتبين له أن الإسلام لا يمكن إلا أن يكون منهج الله الخالد، ونظامه الكامل، فلا وجه للمقارنة بينه وبين مناهج البشر وأنظمتهم، التي يتضح عليها قصورهم وأهواؤهم ونزعاتهم ونقصهم الذاتي.

وأين ما يصنع الإنسان مما يخلق الله؟

ألم تر أن السيف يزري بقدرة إذا قيل: هذا السيف أمضى من العصا؟!

د- ومما ينبغي للمفتي كذلك: التمهيد للحُكْم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم أن الحُكْم إذا كان مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطيء قبله ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه<sup>(١)</sup>.

وهذه هي سنة الله تعالى في كتابه العزيز. ولهذا نقرأ فيه قصة مريم في سورة آل عمران، وكيف كان رزقها يأتيها في غير وقته، وغير إبانة. حتى عجب زكريا وقال: ﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وكان هذا تمهيداً لقصة زكريا وزوجه، وكيف رزقهما الله يحيى، وهو شيخ كبير وامرأته عاقر.

كان رزق مريم الذي جاء في غير إبانة محرّكاً لنفس زكريا، ليدعو الله بطلب الولد، وإن كان في غير إبانة.

وكانت قصة زكريا أيضاً مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما أنست بولد من شيخين كبيرين لا يولد لمثلهما عادة، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب.

هذا مع أن الله تعالى يخلق ما يشاء، ويفعل ما يشاء... ولكنه تعالى رحيم ودود، يأخذ عباده بالرفق، ويهديهم للتي هي أقوم، بالتي هي أحسن.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ج ٤: ١٦٣، ١٦٤.

هـ- ومن الفتاوى ما يحرم على المستفتي أمراً كان يظن إباحته، أو يريده ويتمناه حاجة إليه، أو تعلقه به، فينبغي هنا أن يدلّه على البديل الحلال، ما دما قد سدّدا في وجهه طريق الحرام. وما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغني عنه<sup>(١)</sup>.

فمن سألنا عن إيداع المال في المصارف (البنوك) بالفوائد الربوية منعناه منها، حتى لا يأذن بحرب من الله ورسوله، ودللناه على المضاربة المشروعة، وهي أن يشترك اثنان أو جماعة في تجارة أو صناعة، بعضهم بالمال، وبعضهم بالخبرة والجهد، ويتقاسمون الربح أو الخسارة على حسب ما يتفقون، وهو ما تقوم به الآن المصارف الإسلامية.

ومن سأل عن الاستخارة بفتح الكتاب، أو الخط على الرمل، أو نحو ذلك، بينا له حرمة، ودللناه على الاستخارة الشرعية، وهي صلاة ركعتين، يعقبها بالدعاء المأثور المعروف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر كتابنا: الحلال والحرام في الإسلام. الباب الأول مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام: تحت عنوان «في الحلال ما يغني عن الحرام» طبع مكتبة وهبة - القاهرة.

(٢) وهو: «اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فيسرّه لي، وبارك لي فيه، وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر -يسمي هذا الأمر- شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به».

رواه البخاري في أبواب التهجد (١١٦٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٣) وأبو داود في الصلاة (١٥٣٨) والترمذي في أبواب الوتر (٤٨٠) والنسائي في النكاح (٣٢٥٣) عن جابر بن عبد الله.

ومن سأل عن صيام يوم الجمعة بينا له كراهة إفراده، ودللناه على استحباب صوم يومي الإثنين والخميس، أو الثلاثة الأيام البيض من كل شهر.

ومن سأل عن صرف الزكاة في بناء مسجد في بلاد عامرة بالمساجد، بينا له الحكم، ودللناه على مصارف أهم منه للأمة مثل: نشر الدعوة الإسلامية، والوعي الإسلامي، ومقاومة المخططات الصليبية، واليهودية، والشيوعية؛ لطرد الإسلام من الحياة، فهذا هو مصرف (في سبيل الله) في عصرنا كما بينت ذلك في كتابي «فقه الزكاة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا حين نحرم شيئاً أو نمنع من شيء، ندل على بديل مثله أو خير منه.

وما حرم الله شيئاً يضطر الناس إليه، أو يحتاجون إليه حاجة حقيقية، بل لو اضطروا إلى الحرام لعاد حلالاً فإنما أحل الله الطيبات وحرم الخبائث.

ولهذا لا يوجد حرام ممنوع، إلا وله في الواقع بديل مباح يققن. وهذا ما ينبغي للمفتي أن يرشد إليه، ويدل عليه. فذلك من فقهه ونصحه قال العلامة ابن القيم:

«وهذا لا يأتي إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر مع الله، وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء،

---

(١) فقه الزكاة (٢/٦٤٧) ط مكتبة وهبة، ط الخامسة والعشرون ٢٠٠٦م.

يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم. وكان شيخ الإسلام يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه. ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها.

وقد منع النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد، بصاعين من الرديء (سداً للذريعة إلى الربا في أى صورة من صورته)، ثم أمره أن يبيع الرديء الذي عنده بالدرهم، ثم يشتري بالدرهم الجيد الذي يريده. فمنعه من المحذور، وأرشدته إلى المباح<sup>(٣)</sup>.

و- وما يحتاج إليه المفتي كثيراً ربط الحكم المسؤول عنه بغيره من أحكام الإسلام، حتى تتضح عدالته، وتبين روعته، فإن أخذ الحكم

---

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص ١٥٩.

(٢) رواه مسلم في الإمامة (١٨٤٤).

(٣) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه؛ عين الربا، عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتربه».

رواه البخاري في الوكالة (٢٣١٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٤) والنسائي في السنن الكبرى» كتاب البيوع (٦١٠٤) وفي «المجتبى» كتاب البيوع (٤٥٥٧).

منفصلاً عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه .

أذكر من أمثلة ذلك : إعطاء البنت نصف نصيب أخيها الذكر من ميراث أبيها . فمن أخذ هذا الحكم وحده، ربما ظن في ذلك إجحافاً بالبنت لأول وهلة . ولكن إذا نظر نظرة شاملة للأعباء العائلية، والالتزامات المالية المنوطة بكل من الابن والبنت، رأى في هذا التشريع العدل كل العدل، لأن العدل ليس هو المساواة دائماً، بل هو التكافؤ بين الحقوق والواجبات .

إن على الابن إذا أراد أن يتزوج، أن يدفع مهراً لمن يتزوجها، وعليه أن يقوم بنفقتها كلها، وإن كانت ذات مال وثروة، أما البنت فحين تتزوج تأخذ ولا تدفع، وتعيش في كفاية تامة من مال زوجها .

وبهذا نجد ميراث الابن يتناقص بحكم أعبائه، وميراث البنت يبقى سالمًا . إن لم يزد . وبكلمة أخصر: الابن مطلوب منه أن ينفق على امرأة معه، فضلاً عن الأولاد .

أما البنت فليس مطلوباً منها أن تنفق على أحد . ولو افترضنا أن لا عائل لها، فهي تنفق على نفسها فقط .

وبهذا لا يكون صنف النساء مظلوماً، لأن النسبة التي نقصت من حظ الأنثى، أنفقت على أنثى مثلها، هي امرأة أخيها . وهذا هو عدل الله .

ومثل ذلك: قطع يد السارق. فربما نظر ناظر إلى هذه العقوبة مجردة، فاعتبرها جد قاسية. ولكن إذا علم أن الإسلام يضمن لأبنائه العيش الكريم، والكفاية التامة أولاً، لهذا فرض التكافل الاجتماعي من الزكاة وغيرها من موارد بيت المال. . . وعلم أن العلم في الإسلام فريضة، وحسن التربية واجب، وأن السارق لا تقطع يده إلا بشروط وقيود كثيرة منها: أن تنتفي كل شبهة في ثبوت الجريمة، وإلا فإن الحدود تدرأ بالشبهات. ومن الشبهات أن يسرق في أيام المجاعة، أو يسرق بدافع الحاجة، أو يسرق من مال له فيه شبهة ملك. أو غير ذلك مما يدرأ عنه العقوبة.

على أن الشفاعة في الحدود ممكنة ما لم تصل إلى القضاء، ودرؤها ممكن ولو بعد الوصول إلى القضاء، إذا بدت على السارق دلائل التوبة. كما دلت على ذلك نصوص ثابتة - وهو ما اختاره الشيخان: ابن تيمية وابن القيم، وهو ما أرجحه أيضاً.

ومهما يكن في هذه العقوبة من شدة، فإن أشد منها ترويع السارق لأمن المجتمع كله، وقسوته على ضحاياه إلى حد قتل البراء في عقر دارهم. . .

مَنْ نَظَرَ هَذِهِ النُّظْرَةَ الشَّامِلَةَ: آمَنَ بِأَنْ شَرَعَ اللَّهُ هُوَ الدَّوَاءُ النَّاجِعَ وَالْعِقَابَ الْعَادِلَ ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ز- وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان إلى ترك الإجابة عن سؤال السائل، لعدم أهميته. . . مثل سؤال بعضهم عن القرآن: أهو مخلوق أو غير مخلوق؟

فهذا سؤال لا وزن له في هذا العصر، ولا حاجة إلى إثارته، وقد مضى زمن أصاب المسلمين من ورائه شر مستطير، ومحنة عظيمة أودى فيها علماء المسلمين وخيارهم، وعلى رأسهم إمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

فأحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له، ولا جدوى منه، إلا إهدار الطاقات الفكرية للأمة في جدل ييزنطى كما يقولون.

فكان الأولى بالسائل عن هذا أن يسأل عن وجه إعجاز القرآن -مثلاً- ليقنع غير المسلمين بأنه من عند الله، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

أو يسأل عن بعض قصص القرآن، ليأخذ منها العظة، ويلتمس العبرة والذكرى له، ولكل من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

أو يسأل عن شيء من أحكام القرآن وتشريعه، ليرى فيه عدل الله بين عباده، ورحمته في خلقه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ومثل ذلك من يسأل عن آيات الصفات مثل ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وأحاديث الصفات «ينزل ربنا كل ليلة..» ويريد أن يسعر حرباً بين دعاة السلفية، وأتباع الأشاعرة والماتريدية.

فمع أنني أؤمن بمذهب السلف، وأراه أسلم وأعلم وأحكم<sup>(١)</sup>، لا أحب أن أفتت الجبهة الإسلامية الداخلية حول خلافات جزئية، وهي تحارب أعداء كثيراً مدججين بكل سلاح، من يهود ماكربين، وصلبيين حاقدين، وشيوعيين ملحدين، ومستعمرين طامعين، ومرتدين مارقين.

فالواجب أن نقف -نحن المسلمين كافة- صفاً واحداً، في مواجهة هؤلاء، الذين يختلفون في أمور كثيرة، ويتفقون علينا نحن أمة الإسلام. وليس من الدين، ولا من السياسة، ولا من العقل، أن ننقل المعركة من ميدانها الحقيقي في مواجهة هؤلاء الأقوياء الشرسين ليواجه بعضنا بعضاً.

إن كل المعارك الجانبية، والخلافات الجزئية، والصراعات الداخلية، يجب أن تنتهي اليوم إن كنا نعقل أمر ديننا، وندرك مصلحة ديانا. وأن نكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

ومهما يكن بيننا من نقاط خلاف، فعندنا أكثر منها نقاط التقاء واتفاق. ويمكننا -كما قال العلامة المجدد السيد رشيد رضا في قاعدته الذهبية- أن نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه.

وهذا لا يمنع من البحث النزيه، والتحقيق العلمي الأصيل في مواطن الخلاف، ولكن ليس مجال ذلك برامج إذاعية أو تليفزيونية. الشأن فيها: أن نخاطب جمهور الناس. إنما مجال ذلك الكتب المتعمقة، والمجلات المتخصصة وأمثالها، مع التزام النهج العلمي

---

(١) لمعرفة رأينا في هذه القضية الشائكة راجع كتابنا (فصول في العقيدة بين السلف والخلف) ط مكتبة وهبة- القاهرة.

الموضوعي، ورعاية أدب الحوار، أو أدب البحث والمناظرة، كما يعبر علماؤنا القدامى .

ح- وما يقتضيه البيان أحياناً: الاستطراد إلى أشياء تكمل موضوع السؤال، أو ترتبط به ارتباط تشابه أو تضاد، أو غير ذلك مما يمكن أن يحتاج إليه السائل، وإن لم يسأل عنه، فقد يسأل عن الصلوات المحدثه في ليلة النصف من شعبان، فيجاب عنها ثم ينتقل الحديث إلى صلاة محدثة أخرى هي «صلاة الرغائب» في أول رجب فإن الشيء بالشيء يذكر .

وقد يسأل آخر عن سنة الصبح القبلية، فأجيبه ببيان السنن الراجعة مع الصلوات الخمس جميعاً، تتميماً للفائدة، وقد يتطرق الأمر إلى الوتر . وهكذا .

وقد يستفتي ثالث في صلاة الركعتين قبل الجمعة وما تكييفهما؟ فقد أبين له: أنهما ليستا سنة قبلية، وإنما هما تحية للمسجد، يصليهما الداخل، ولو كان الخطيب على المنبر، كما ثبت في الصحيح في قصة سليك الغطفاني<sup>(١)</sup>، وقد أستطرد من هذا إلى سنة الجمعة البعيدة، وقد ثبت بالحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> .

---

(١) جاء عن جابر أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فبعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: "أركعت ركعتين؟" قال: لا . قال: "قم فاركعهما" .

رواه مسلم في الجمعة (٨٧٥) والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب الصلاة (٤٩٩) .

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ =

وربما أدى هذا إلى نقلة أخرى هي التحذير مما يفعله بعض الناس، من التزام صلاة الظهر بعد كل جمعة، بناء على الشك في عدم صحة الجمعة.

وهذا كله يقتضيه المقام، وذكره مما يفيد، وإن عاب ذلك بعض الناس، قال ابن القيم: «من عاب ذلك فلقله علمه، وضيق عطنه، وضعف نصحه»<sup>(١)</sup>.

وقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»<sup>(٢)</sup>.

فأجابهم عما سألوه عنه، ببيان طهارة ماء البحر، ثم زادهم فائدة أخرى لم يسألوا عنها، وهي حل ميتته، نصحاً لهم، وبراً بهم. فلتكن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وأنعم به من أسوة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

= ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

رواه البخاري في أبواب التهجد (١١٦٥) وأحمد في المسند (٤٥٠٦).

(١) إعلام الموقعين (١٥٨/٤).

(٢) عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

رواه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨) وفي «المجتبى» (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة.